

النظام الداخلي لنادي القانون

الفصل الأول: مبادئ أساسية

المادة (1): يسمى النادي العلمي " نادي القانون " .

المادة (2): شعار النادي: " وحدة -اجتهاد- تميز " .

المادة (3): أهداف النادي: يهدف النادي إلى:

- تشجيع إجراء البحوث والدراسات والتأليف والترجمة والنشر والتوثيق والإعلام في مجالات القانون وتسيير تبادلها.

- نشر روح البحث العلمي والاجتهاد في نفوس الأعضاء.

- استثمار العلوم لتسهيل التقارب والتفاهم والتآخي بين الطلبة.

- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية والتي ترخص بإقامتها والمشاركة فيها سواء داخل الوطن أو خارجه.

- العمل على توأمة نادي القانون مع النوادي الأخرى.

- عقد مؤتمرات، ندوات، حلقات تعليمية ودورات تدريبية.

- تنظيم دورات خرجات وبطولات جامعية.

المادة (4): يتم تحديد رؤية وبرنامج النادي من طرف أعضاء المكتب ويكون ذلك سنويا (بداية كل سنة دراسية).

الفصل الثاني: العضوية والانخراط

المادة (5): يتشكل النادي من الأعضاء المؤسسين (المكتب التأسيسي)، المنخرطين وأعضاء شرفيين:

1-الأعضاء المؤسسين: هم الأعضاء الذين يمتلكون مهام إدارية في النادي.

2-المنخرطين: صفة عضو ناشط في النادي تطلق على كل عضو يتفاعل مع مشاريع النادي من قريب أو من بعيد.

3-الأعضاء الشرفيين: تمنح صفة العضو الشرفي من طرف رئيس النادي للشخصيات الوطنية والأجنبية التي أسدت خدمات ومساهمات جليلة للنادي.

المادة(6): يتم طلب العضوية بالنادي بصفة شخصية وهذا بعد تقديم طلب الانخراط

المادة (7): تقبل العضوية بعد استيفاء الشروط التالية النجاح في المقابلة الشفوية والفترة التجريبية.

المادة(8): واجبات العضو:

- 1-أداء واجب الانخراط السنوي.
- 2-المساهمة في أنشطة النادي والالتزام بإنجاز المهام المنوطة به.
- 3-الانضباط في اجتماعات ونشاطات النادي (3 غيابات مسموحة).
- 4-الالتزام بالنظام الداخلي للنادي.
- 5-الاحترام المتبادل مع كافة الزملاء.
- 6-احترام وعدم التدخل في مهام الأفراد المحددة.
- 7-نشر ومشاركة محتوى الصفحة في مواقع التواصل الاجتماعي.

أي إخلال بهذه الواجبات يترتب عليها الإقالة المباشرة والحتمية من النادي

المادة(9): حقوق العضو:

- تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين أداء النادي.
- المشاركة في الفعاليات المنظمة من طرف النادي.
- الاستفادة من الدورات والخارجات الميدانية.

المادة(10): فقدان العضوية: تفقد صفة العضوية في النادي بأسباب:

1-الاستقالة: تقدم استقالة العضو كتابياً إلى رئيس النادي

2-الإقالة أو الشطب: وتكون الإقالة أو الشطب من طرف رئيس النادي وهذا لأسباب عدم احترام الواجبات المترتبة على كل عضو ومحددة في المادة 8 من النظام الداخلي.

الفصل الثالث: إدارة النادي ومهام الأعضاء

المادة(11): المكتب التأسيسي: وهي هيئة من الأعضاء الذين يمتلكون مهام إدارية وتقوم ب:

1-مناقشة تعديل النظام الداخلي.

2-الالتزام بتطبيق البرنامج وسير المهام.

3-تشكيل مخطط عمل قصد تفعيل البرنامج المسطر

4-مكلف بانخراط الأعضاء الجدد.

المادة(12): مهام رئيس النادي:

- يستدعى لاجتماعات المكتب ويترأس أشغالها.

-يسهر على متابعة قرارات المكتب التأسيسي.

- يوقع وثائق النادي ومراسلاتها.

-يوزع المهام على المكلفين بالمشاريع.

المادة(13): مهام نائب رئيس النادي:

- ينوب رئيس النادي في مهامه في حالة غيابه

- يحرر محاضر وتقارير الاجتماعات.

- يحرر مراسلات النادي.

المادة(14): مهام المكلفين الإداريين:

1-المكلف بالمشروع:

- يسهر على السير الحسن للمشروع.
- يتشاور مع اعضاء النادي للإضافات.
- يكون فريق عمل.

2-المكلف بالتعاون والعلاقات:

- انشاء علاقات مع نوادي، جمعيات، مؤسسات عمومية وخاصة لصالح النادي.
- التنسيق مع مختلف الجهات من أجل ضمان التغطية المادية لمشاريع النادي.
- يعمل على ايجاد واستقدام وتنظيم خرجات ودورات تدريبية للأعضاء.

3-المكلف بالإعلام:

- التكفل بنشر المحتويات على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

4-المكلف بالاجتماعات:

- مسؤول على تنظيم الاجتماعات ومراقبة وفرض احترام قوانين الاجتماع من طرف كل الاعضاء.
- يساعده في تسجيل المحضر نائب الرئيس.

الفصل الخامس: مقتضيات عامة

المادة(15): يعتبر هذا القانون مرجعا عاما يحق للمكتب التأسيسي تعديله وتتميمه متى رأى الضرورة لذلك، ويتم ذلك في اجتماع عادي للنادي والذي يقرر في فترة زمنية محددة وتثبيتها في محضر مكتوب.

المادة(16): تثبيت جميع القرارات التي يتخذها المكتب أو اللجنة في محاضر مكتوبة وموقعة تبين زمان ومكان اتخاذ القرار ونواتج الحضور وغير ذلك من المعطيات والحيثيات الكفيلة بتوثيق الاجتماع.

المادة(17): يتم ترتيب وتصنيف وحفظ وثائق ومستندات النادي في نسختين، نودع واحدة منها بمقر النادي والأخرى لدى رئيس النادي